

أضواء البيان

@ 132 @ .

أما قوله تعالى : { إِنْ نَّيْمُ مَوْلَا وَفَّيْكَ } فإن دلالة المزعومة على ذلك منفية من أربعة أوجه : .

الأول : أن قوله : { مَوْلَا وَفَّيْكَ } حقيقة لغوية في أخذ الشيء كاملاً غير ناقص ، والعرب تقول : توفي فلان دينه يتوفاه فهو متوف له إذا قبضه وحازره إليه كاملاً من غير نقص . .
فمعنى : { إِنْ نَّيْمُ مَوْلَا وَفَّيْكَ } في الوضع اللغوي أي حائزك إلي ، كاملاً بروحك وجسمك . .

ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفي المذكور بقبض الروح دون الجسم ونحو هذا مما دار بين الحقيقة اللغوية العرفية فيه لعلماء الأصول ثلاثة مذاهب . .

الأول : هو تقديم الحقيقة العرفية ، وتخصيص عموم الحقيقة اللغوية بها . .
وهذا هو المقرر في أصول الشافعي وأحمد ، وهو المقرر في أصول مالك إلا أنهم في الفروع ربما لم يعتمدوه في بعض المسائل . .

وإلى تقديم الحقيقة العرفية ، على الحقيقة اللغوية أشار في مراقي السعودي بقوله :
وإلى تقديم الحقيقة العرفية ، على الحقيقة اللغوية أشار في مراقي السعودي بقوله : % (واللفظ محمول على الشرعي % إن لم يكن فمطلق العرفي) % (فاللغوي على الجلي ولم يجب % بحث عن المجاز في الذي انتخب) % .

المذهب الثاني : هو تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية بناء على أن العرفية وإن ترجحت بعرف الاستعمال ، فإن اللغوية مترجحة بأصل الوضع . .
وهذا القول مذهب أبي حنيفة رحمه الله . .

المذهب الثالث : أنه لا تقدم العرفية على اللغوية ، ولا اللغوية على العرفية ، بل يحكم باستوائهما ومعادلة الاحتمالين فيهما ، فيحكم على اللفظ بأنه مجمل ، لاحتمال هذه واحتمال تلك . .

وهذا اختيار ابن السبكي ، ومن وافقه ، وإلى هذين المذهبين الأخيرين أشار في مراقي السعودي بقوله : وهذا اختيار ابن السبكي ، ومن وافقه ، وإلى هذين المذهبين الأخيرين أشار في مراقي السعودي بقوله : % (ومذهب النعمان عكس ما مضى % والقول بالإجمال فيه مرتضى) %